


شعاع النور في أحكام القبور



جمع وترتيب

الشيخ أحمد فريد المزدي

تفريظ فضيلة الشيخ

أحمد بن الشيخ محمد مصطفى القادري النبوي
الشافعي البريلي السيلاني



دار الإقبال للنشر

شعاع النور

في أحكام القبور

جمع وترتيب

الشيخ أحمد فريد المزيدي

تقريب فضيلة الشيخ

أحمد بن الشيخ محمد مصطفى القادري البربلي السيلاني

للطباعة والنشر

البربلي - سريلانكا



Email: daarulathaar786@yahoo.co.in

© جميع الحقوق محفوظة: لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره دون موافقة كتابية من الناشر.

الكتاب: شعاع النور في أحكام القبور.

جمع وترتيب: الشيخ أحمد فريد المزيدي

الناشر: دار الآثار الإسلامية، بريلي، سريلانكا

الطبعة الأولى: ٢٠٠٦

رقم الإيداع: ٢٣٤٨٦/٢٠٠٦

الترقيم الدولي: 977-6156-38-x

طبع في القاهرة

التوزيع: دارة الكرز للنشر والتوزيع

١٧ ش منشية البكري، مصر الجديدة،

القاهرة، مصر

تليفون: ٤٥٥١٣٠٤

Email: darkaraz@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریظ

لفضيلة الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عبد السمیع ابن الشيخ محمد ابن الإمام الكامل والولي الكبير العارف بالله المدفون بجنة المعلی المحقق الشيخ مصطفى ابن باوا آدم القادري النبوي الشافعي البربلي السيلاني.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد ..

لما كان من واجب طالب العلم الشريف أن يوضح ما أشكل من لفظ مبهم، ويفصل ما أجمل، ويطلق ما قيد، فمن هذا المنطلق، قام الأخ أحمد فريد المزيدي بحل المشكل الوارد في كتاب «تبيين الأذكياء» للشيخ الجندي، وهو المتمثل في الرسالة الثانية من المجموع العظيم الذي لم نر مثله من قبل في عالم التراث الإسلامي، لا سيما الصوفي، وهو المسمى بـ «جمع المقال في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال»، حيث قول الشيخ الجندي باجتناب التقييل والتمسح بالقبور والأعتاب والتواييت، وغير

ذلك مما يحمل عند سائر علماء الصوفية المعتبرين على معنى مقام الأدب، وليس نهيًا، ولا شركًا، وأنه إن قُصد به التبرك والتعظيم، وكذلك من غلب عليه الحال، ولزمه فرط الحب، فلا شيء عليه ألبتة.

فقام الشيخ المزيدي بتصنيف هذه الرسالة المسماة بـ «شعاع النور في أحكام القبور».

حيث بحث بعض المسائل المختلف فيها عند الفقهاء فكانت بمثابة الشعاع من النور، فجاءت واضحة المعنى، رائعة المبنى، مسددة المرمى. لتدحض شبه المعترضين، وتصد افتراءات المعاندين، وتمحق ضلالات المضلين.

فَسأَل الله العلي العظيم أن ينفع بها طلاب العلم المجتهدين، وكل من يلتمس الوقوف على معرفة الحق والصواب في مسائل الخلاف بين أهل العلم. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الأفاضل المقربين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا

كتبه:

العبد الحقير الفقير إلى الله السميع البصير الراجي عفو الله العلي الكبير
بجاه سيدنا البشير النذير ﷺ

تُرَاب أقدام أصحاب الوراثة المحمدية

الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عبد السميع ابن الشيخ محمد ابن الشيخ

مصطفى ابن بأوا آدم القادري النبوي الشافعي البربلي السيلاني

شيخ الطريقة القادرية النبوية

حفظه الله تعالى ونفع به العلم والعلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي هدانا بفضلِه المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه السادة المقربين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد... فيقول العبد الفقير الحقير المقرُّ بالذنب والتقصير المعتمد على رحمة ربِّه الكريم الخبير، تراب أقدام الصالحين، وغبار مجالس العلماء العالمين، العبدُ الضعيف النحيف الذليل أحمد فريد أحمد المزيدي عامله الله تعالى بلطفه الجميل، وأجراه على عوائدِ برِّه الجزيل:

هذه الرسالة اللطيفة، والعجالة المنيفة نوضح بها بعض الإشكالات التي وقعت في كتابنا «جمع المقال في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال» المشتمل على عشر رسائل تراثية.

قد وقع الإشكال الأول في رسالة «تنبيه الأذكياء» للجندي (ص ٢٦٨) قوله: «وأن يجتنب المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وأن يجتنب تقبيل القبر والستر والتابوت والعتبة ومسحه على وجهه، وذلك لقول سيدنا عمر ؓ حين قَبَلَ الحجر: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» متفق عليه. وكذلك يجتنب إلقاء نفسه على القبر، والتمعك بترابه..»

والثاني في هامش هذه الرسالة أيضًا (ص ٢٧٢) نقلًا عن «مشارك الأنوار» للحمزاوي العدوي: قال في «المواهب اللدنية»: «قد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي قال: وأوجبها الظاهرية، وقال: ومحل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال، وفي النساء خلاف، والأظهر في مذهب الشافعي الكراهة انتهى.

فقمتم بالتوضيح والتوجيه لهذين الموضوعين بالأدلة الواضحة والبراهين الجلية، حتى لا ندع مجالاً لمغرور متشدد، وجاهل متفيهق يشكك ويجور لغرضه الدنيء.

واعلم أخي الكريم أن القصد من ذلك هو نصرة مذهب أهل الحق المتبعين نهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، وليس الابتداع والجمود. فربما يستغرب بعض القراء وطلبة العلم تصنيفي لهذه الرسالة مع أنهم عهدوا عليّ منذ زمن أي أحقق وأصنف التراث السلفي، مثل: أحاديث مشهورة ولكنها لا تصح، والمناظرة لأهل البدع، وأشرف الوسائل، وغير ذلك كثير. إنه منهج السلف الحقيقي لا الوهم الوهّابي والجمود الجهلي، فقد عرفني الله طريق الحق وأهله، وأرشدني لمعرفة شيء من علوم المحققين الذين جعلوا نهجهم الكتاب والسنة واتباع السلف الصالحين.

فإن احتجاج بعض مدعي السلفية المصطنعة على تحريم هذه الأمور التي نحن بصدددها، بغير دليل قطعي فموجه عدم الحياء من الله تعالى وعدم الخوف، وإن الحرام في النهي في مقابلة الفرض في الأمر، وكل منها يحتاج في ثبوته إلى دليل قطعي، إمّا آية من كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة، أو إجماع معتدّ به، أو قياس يورده المجتهد لا غيره من المقلدين؛ لأنه لا عبرة بقياس المقلدين الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد، كما هو مسطر في كتب الأصول.

وأما قول بعض المغرورين: بأننا نخاف على العوام إذا اعتقدوا ولياً من الأولياء وعظموا قبره، والتمسوا البركة والمعونة منه، أن يدركهم اعتقاد أن الأولياء تؤثر في الوجود مع الله تعالى، فيكفرون ويشركون بالله تعالى، فننهاهم عن ذلك، ونهدم قبور الأولياء، ونرفع البيان الموضوعه عليها، ونزيل الستور عنها، ونجعل الإهانة للأولياء ظاهراً، حتى تعلم العوام والجاهلون أن هؤلاء الأولياء لو كانوا مؤثّرين في الوجود مع الله تعالى، لدفعوا عن أنفسهم هذه الإهانة التي نفعلها معهم.

فاعلم أن هذا الصنيع كفرٌ صريحٌ مأخوذ من قول فرعون على ما حكاه الله تعالى لنا في كتابه القدير بقوله تعالى: ﴿ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ [غافر: ٢٦].

وكذلك هؤلاء المغرورون لم يكمل إيمانهم بعد، بأن الله تعالى يحب أولياءه، وأنه يخلق على أيديهم في حياتهم جميع ما قدر أن يريدوه، فما لم يخالف الشرع وجميع ما تريده

روحانياتهم بعد موتهم بأمره تعالى الذي روحانياته منه من الأمور الخارقة للعقل، وكأنهم لا يعلمون بعد أن الإيمان بالكرامة حق، فقلوبهم مملوءة من ظنون، وشكوك، وأوهام، وتحيرات، وزيف، وقد عموا وضموا، وختم الله على قلوبهم حتى لم يقدرُوا على التفريق بين الحق والباطل.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٣].

ولو أنهم صدقوا في خوفهم ذلك على عامة المسلمين لقرروا لهم أحكام العقائد، والتوحيد، وعلموهم البراهين، والحجج القطعية من غير منازعة ولا جدال، وحلّوهم على الفهم في العقائد، والنظر في الدلائل، وشدّدوا عليهم في ذلك غايات التشديد، فإن العامة متى تحقّقوا في نفوسهم أن الفاعل واحد على كل حال، ولا تأثير لشيء البتّة، تحوّلت خواطرهم عن اعتقاد التأثير في غيره تعالى، وعلموا أن كل شيء ما سواه تعالى بيده فتن وتحيرات تُسمّى أسباباً يضل بها من يشاء، ويهدي بها من يشاء، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠]: يعني أن الله تعالى من وراء هذه الأشياء المحسوسات، والأشياء المعقولات على معنى أنه لا يشبهها ولا تشبهه البتّة، وعلى فرض أن يكون غرضهم ذلك المذكور.

فكيف يجوز انتهاك حرّمات الله تعالى في حق أوليائه، وأهل خاصته بهدم قبابهم، وتحقير قبورهم في عيون العامة، وهتك ستورهم الموضوعة احتراماً لهم من أجل هذا الأمر الموهوم، وهو خوف الضلال على العامة، وكيف يجوز ظنّ السوء في حق العامة، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يفعلون ذلك؛ لأنّ ظنّ السوء بالمسلمين حرامٌ محقق انتهى.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في كتاب «رد الجاهل إلى الصواب»: «اعلم أيها المنصف في الدين، السالك سبيل المتقين بالإخلاص واليقين، أن الأسباب التي وضعها الله تعالى في المخلوقات يظهر عندها لا بها جميع التأثيرات، أحال عليها الله تعالى في الكتاب والسنة، وحدّر منها، مع أنها لا تأثير لها أصلاً في نفع ولا ضرر، ولكن لما كان المؤثر هو الله تعالى وحده عندها لا بها، وقد أخبر الله تعالى أنه أعطى كل شيء خلقه علمنا أنه سبحانه لا يمنع شيئاً مقتضاه أصلاً، فعادته التي عودها

لكل شيء جارية في كل حال، ولا تنخرق إلا معجزة لنبي، أو كرامة لولي، أو معونة لعامي، أو سخرية، أو استدراجاً لكافر غوي، والمؤثر في الكل هو الله تعالى وحده على كل حال، ولكن الله تعالى لما اعتبر الأسباب في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ في الحديث الشريف، وسلك على ذلك الصحابة والتابعون لهم بالخير في كل زمان من المجتهدين، والعلماء، والمحققين، وجميع عامة هذا الدين المحمدي وخاصتهم، فوقع الأمر بأسباب، والنهي عن أسباب، كالأمر بالإيمان والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة وغيرها من الطاعات، والنهي عن الكفر والمعصية بأنواعها كشرب الخمر، والزنا، والقتل ونحو ذلك، والله تعالى يخلق له مقتضاه على كل حال من الأشياء النافعة، والأشياء المضرة، ولا تأثير لشيء أصلاً، فلهذا صحت نسبة التأثير إلى الأسباب نسبة مجازية، وإلى المؤثر الحق سبحانه وتعالى نسبة حقيقية، وهو أمرٌ حقٌّ لا شبهة فيه أصلاً، سواء كانت الأسباب الشرعية كالطاعات أسباب الخير، وكالمعاصي أسباب الشر، أو كانت الأسباب عقلية كالفكر والنظر لاستفادة العلوم والإدراكات، والمؤثر فيها هو الله تعالى وحده على كل حال.

فهو تعالى الخالق للأسباب كلها، ولجميع مسبباتها على حسب ما يريد سبحانه وتعالى، كما قال الله خالق كل شيء، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٣].

فإذا علمت هذا وتقرر عندك فاعلم أن الأسباب يجوز نسبة التأثير إليها بحسب الشريعة المحمدية بالإجماع بلا خلاف أصلاً. والآن إليك التوضيح والبيان لما ورد من إشكال في «تنبيه الأذكياء» وهو المراد، والله الموفق والمستعان.

الإيضاح والبيان لكلام الشيخ أحمد بن منصور الجندي في «تنبيه الأذكياء» من كتاب «جمع المقال» (ص ٢٦٨).

قوله: «وأن يجتنب المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها وقال ﷺ:

«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

وأن يجتنب تقبيل القبر والستر والتابوت والعتبة ومسحه على وجهه، وذلك لقول سيدنا عمر رضي الله عنه حين قبل الحجر: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» متفق عليه^(٢).

وكذلك يجتنب إلقاء نفسه على القبر، والتمعك بترابه، فإن ذلك ليس من الأدب، لما روي أن رجلاً ألقى نفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه شاب من ناحية المسجد: يا ابن أخي، لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ثم أتيت لزيارته ما كنت صانعاً؟ قال: أقف بين يديه وأسلم عليه، قال: كذلك فافعل، فإن حرمة ميتاً كحرمة حياً» انتهى المراد منه.

*** قلت:**

أولاً: المراد بالمشي على القبور، والجلوس عليها، وعلى هنا تفيد الفوقية.

قال سيدي عبد الغني النابلسي في «كشف النور»: وما يدل على ثبوت الكرامة بعد الموت من أقوال الفقهاء قولهم بكرامة الوطاء على القبور.

قال في مختصر السرخسي للإمام الخبازي: وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس أو ينام عليه أو يبول أو يتغوط لما فيه منه الإهانة.

وفي جامع الفتاوى لقارئ الهداية: وسئل بعض الفضلاء عن وطء القبور فقال: هل يكره على أنه تارك الأولى، فقال: لا بل يأثم..

قيل: التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف، فقال: وإن كان له بمنزلة السقف لكن حق الميت باقٍ، فلا يجوز أن يوطأ.

وسأل الخجندي عنه رجل، لو كان قبر والديه بين القبور، هل يجوز له أن يمر

(١) رواه البخاري (٤٤٦/١)، ومسلم (٣٧٧/١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٩/٢)، ومسلم (٩٢٥/٢).

بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرهما؟ فقال له: ذلك إن أمكنه من غير وطء القبور انتهى.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي نقلاً عن ابن الهمام في «فتح القدير»: ويكره الجلوس على القبر ووطئه، وحينئذٍ، فما يصنعه الناس من دفن أقاربه ثم دفنت حواليتهم خلق منه وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر أبيه مكروه، ويكره قضاء الحاجة، وكل ما لم يعهد من السنة.

والمعهود فيها، فليس إلا زيارتها، والدعاء عندها وكان يفعل ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية» انتهى كلامه.

وفي رياض السادات من كتابنا جمع المقال (ص ٨١) قال مصنفه القاضي عبد الحلیم بن محمد الرومي: وعند الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يجوز تقبيل توابيت الأولياء، وأعتابهم على وجه التبرك.

وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/٢١٦):

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَجُوزُ وَطْءُ الْقُبُورِ بِالنُّعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ سَبْتِيَّةَ لِحْدِيثٍ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ» وَخَصَّ الْمُنْعَ بِالسَّبْتِيَّةِ وَجَعَلَ هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. وَهُوَ وَهْمٌ لِأَنَّ سَمَاعَ الْمَيِّتِ لِحَفَقِ النُّعَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُشْيِ عَلَى قَبْرِ أَوْ بَيْنِ الْقُبُورِ فَلَا مُعَارَضَةَ.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّبْتِيَّةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَبَلَاءِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا إِنَّتَهَى.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: إِنَّمَا أُعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِالْحَلْعِ إِحْتِرَامًا لِلْمَقَابِرِ، وَقِيلَ لِاخْتِيَالِهِ فِي مَشْيِهِ،

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِالْخَلْعِ لَا لِكَوْنِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ مَكْرُوهًا، وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى ﷺ قَدْرًا فِيهَا يُقَدَّرُ الْقُبُورَ أَمَرَ بِالْخَلْعِ أَنْتَهَى.

وفي المجموع شرح المذهب (٣١٢/٥): المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدي وآخرون، ونقله العبدي عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء.

* قلت: وَمَنْ تَدَبَّرَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالِاتِّكَاءِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَدَبٍ، وَالْوَطْءِ عَلَيْهِ عَلِيمٌ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ إِحْتِرَامًا لِسُكَّانِهَا أَنْ يُوْطَأَ بِالنَّعَالِ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ: فَاحْتِرَامِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ بِمَنْزِلَةِ إِحْتِرَامِهِ فِي دَارِهِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقَبْرَ قَدْ صَارَ دَارَهُ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِحْتِرَامَهُ فِي قَبْرِهِ كَاحْتِرَامِهِ فِي دَارِهِ، وَالْقُبُورُ هِيَ دِيَارُ الْمَوْتَى وَمَنَازِلِهِمْ، وَمَحَلُّ تَزَاوُرِهِمْ، وَعَلَيْهَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ مِنْ رَبِّهِمْ وَالْفَضْلُ عَلَى مُحْسِنِهِمْ فَهِيَ مَنَازِلُ الْمُرْحُومِينَ، وَمَهَيْطُ الرَّحْمَةِ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى أَفْنِيَةِ قُبُورِهِمْ، يَتَجَالَسُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ، كَمَا تَصَافَرَتْ بِهِ الْأَنْبَاءُ.

فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ: إِكْرَامُ هَذِهِ الْمَنَازِلِ عَنْ وَطْئِهَا بِالنَّعَالِ وَاحْتِرَامِهَا؟ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِهَا، وَمَا بِالْكَ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْقُبُورُ مَقَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَتَكُونُ أَكْثَرَ إِحْتِرَامًا وَتَنْزِيهًا.

* قلت: وَلَا شَيْءَ الْبَتَّةِ فِي الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَكَذَلِكَ إِلَيْهَا وَقَصْدُهَا.

(١) رواه مسلم (١٦١٢).

قال الشيخ النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ١٩٢): قال صاحب

التهديب، أي: البغوي - ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور والله أعلم.

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة على منهاج النووي (٤ / ٤٣٥) ما نصه:

قَوْلُهُ: (وَلَا يُوطَأُ) خَرَجَ بِهِ الْمُشِي بَيْنَ الْقُبُورِ، وَلَوْ بِالنَّعْلِ وَبِلَا حَاجَةٍ، فَلَا يُكْرَهُ.

قال الشيخ عبد الغني النابلسي: وحيث صحَّ هذا وثبت في كتب الفقه فنقول:

يكراه الوطاء على القبر والجلوس عليه لكرامة الولي بعد موته، وهذه الكرامة ثابتة في الشرع، وهي أمر خارق للعادة في الخلق، فإن العادة جارية أن الإنسان يباهي له أن يمشي على الأرض وأن يجلس عليها وأن يطأ برجله أبعاض الحيوانات كلها إلا موتى أهل الإيوان، فقد خولت العادة في حقهم، فكره ذلك كله كراهة تحريم؛ لأنها المحمل عند الإطلاق، وإنما كان ذلك تحريمًا لهم بعد موتهم، وهم من عوام المؤمنين، فكيف الحال مع خواصهم وهم أهل الولاية المقربون إلى الله تعالى، فقد ثبتت الكرامة بعد الموت على لسان الشرع.

وانظر أيضًا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٣٤٦)، والبحر الرائق شرح

كنز الدقائق (٥ / ٣٨٢)، رد المحتار (٦ / ٤١١).

ثانيًا: وقول صاحب «تنبيه الأذكياء»: (والصلاة عليها)، واستدلّاه بحديث

النهي المشهور، فالمراد بالاتخاذ في الحديث هو جعل عين القبر نفسه مسجدًا، بأن يصلى فوقه، وأن يكون عين القبر محل السجود والتعبد، وقصد التعظيم له من دون الله، وهذا كان دأب اليهود والنصارى.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٣٨٣): «في هذا الحديث إباحة الدعاء على

أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير

الله تعالى .. ثم قال: وقد زعم قومٌ أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة، وليس في ذلك عندي حجة».

وقال في موضع آخر (٤٥/٥): «... وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه».

وقال الملا علي القاري في «المرقاة شرح المشكاة» (٤٧٠/١): «والمتخذين عليها المساجد» قال: وقيدُ (عليها) يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به.

ثالثاً: قول الشيخ صاحب تنبيه الأذكياء: وأن يجتنب تقبيل القبر والستر والتابوت والعتبة ومسحه على وجهه، مستدلاً بحديث تقبيل الحجر.

* قلت: القصد من ذلك عند صاحب تنبيه الأذكياء كسابقه، إلا أن الأصل في الفعل هو التبرك بقبور الصالحين.

والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٧/٤٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانَ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ».

والحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرک (٤٩٥/١٩)، وصححه ووافقه

الذهبي.

وأما مسألة البناء على القبر والكتابة عليه :

قال الشيخ السمنودي في «سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية» (٨١ / ٢) نقلاً عن الخطيب الشربيني الشافعي في شرحه متن الغاية: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك.

وفي الدر المختار لابن عابدين الحنفي (٢ / ٢٥٧): ولا يرفع عليه بناء، وقيل: لا بأس به وهو المختار، ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن.

وقال شيخ الإسلام عبد الله الشرقاوي في حاشيته شرح التحرير (١ / ٣٤٥): «إلا نحو عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار».

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي: وذكر في جامع الفتاوى: إن البناء على القبر لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات، وكذلك أيضًا أنه ينبغي أن يكون غاسل الميت على طهارة، ويكره أن يكون حائضًا أو جنبًا انتهى.

وهذا مما هو صريح في ثبوت الكرامة للموتى أيضًا بل الكرامة للموتى بعد الموت أيضًا، بل الكرامات أيضًا كلها لا تكون للموتى إلا بعد الموت، وأما في الحياة الدنيا، فلا كرامة له في الحقيقة إلا مجازًا لأنه يكون في دار الجوار لأعداء الله تعالى، دار يكفر فيها بالله تعالى، وهذا لا يشك فيه عاقل ألبتة.

وفي شرح «الكنز» للزيلعي، وقيل: لا بأس بالكتابة، ووضع الحجر ليكون علامة كما ورد أنه ﷺ وضع حجرًا على قبر عثمان بن مظعون^(١) انتهى.

(١) رواه البخاري (١٤٧ / ٥)، وابن ماجه (٣٠ / ٥).

وفي مسألة بناء التابوت والستور والشواهد والمقامات والعمائم:

قال الشيخ النابلسي: ونحن الآن نقول إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا أصحاب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم لجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين؛ لأن قلوبهم نافرة عن الحضور والتأدب بين يدي الأولياء لله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكر، فإن ذلك يكون سبباً لحضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم، فهو أمرٌ جائزٌ لا ينبغي النهي عنه؛ لأن «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»، فإنه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف، ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج أنه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد؛ لأن في ذلك إجلال البيت وتعظيمه.

حتى قال في «منهج السالك»: وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع، فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا انتهى.

وهذا تعظيم للبيت الحرام مع أنه جماد، والأولياء أفضل منه من غير شبهة؛ لأنهم مكلفون بخدمة الله تعالى دون الكعبة؛ لأن عبادتها بلا تكليف وإن كانوا أمواتاً، فالميت كالجماد، والاحترام لازم في حق الجميع وكسوة الكعبة أمر مشروع حتى أنهم ذكروا أنه يجوز ستر الكعبة بالحزير، وقبور الصالحين والأولياء؛ وإن لم تكن كعبة ولا كالكعبة من جهة الأحكام، ولكنها محترمة؛ لأن الكعبة إنما أمرنا بالتوجه إليها والطواف بها وتعظيمها واحترامها، مع أنها جماد ابتلاءً من الله تعالى تكليفاً لنا وإلا فهي أحجار، وكل من كان سجوده لها نفسها كان عابداً صنفاً فيكفر بالله تعالى، ولهذا ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قبّل الحجر في طوافه قال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ما فعلته».

قالوا: وسبب قوله ذلك أنه تذكر وضع الجاهلية الأصنام حول البيت وسجودهم لها فخشي أن يظن أحداً أن تقبيل الحجر يشبه نوعاً من فعل الجاهلية فقال ما قال صلى الله عليه وسلم، وما سمعنا أحداً من العامة ولا غيرهم يعتقد أن قبور الصالحين كعبة يصح الطواف بها أو تصح الصلاة إليها حتى نخاف عليهم من ذلك، وإنما العامة جميعهم يعلمون أن القبلة هي الكعبة وحدها، وأنها في مكة ولكنهم يبالغون في التعظيم

والاحترام لتلك القبور؛ لأنها قبور أولياء الله تعالى وقبور أحبائه تعالى وأهل صفوته، هذا قدر ما نعلم من أحوالهم والمؤمن لا يظن بالمؤمن إلا خيراً.
قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال الشيخ الموصلي في الانتصار (ص ٤٩٥) بتحقيقنا:
قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وشعائر الله التي تشعر: أي تعلم به سبحانه وتعالى كالعلماء والصلحاء أحياء وأمواتاً ونحوهم، ومن تعظيمهم بناء القباب على قبورهم، وعمل التواييت لهم من الخشب، حتى لا تحتقرهم العامة من الناس، وإن كان ذلك بدعة فهي بدعة حسنة، كما قال الفقهاء في تكبير العمام، وتوسيع الثياب للعلماء إنه جائز، حتى لا تستخف بهم العامة ويحترمونهم، وإن كان ذلك بدعة لم تكن عليها السلف، حتى قال في جامع الفتاوى في البناء على القبر، وقيل: لا يُكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات.

* قلت: فقوله في «تنبيه الأذكياء»: (وأن يجتنب تقبيل القبر والستر والتابوت والعتبة ومسحه على وجهه ..): أي ليس ذلك نهياً؛ لأنه لم يقل شركاً أو لفظة تدل على الزجر والتعنيف، بل جعله الشيخ من مقامات الأدب، حتى لا يظن العامة من الناس والجهلة من المعترضين أن الفاعل لهذه الأمور يقصد بها التعبد للقبر نفسه، بل يقصد التبرك.

واعلم أنه لا يوجد دليل يفيد تحريم أو كراهة مسّ أي: قبر سواء لنبي أو لولي أو عالم أو صالح، أو لعموم المسلمين.

وما كان القصد من الاجتناب إلا من باب الأدب فقط، ولذلك كان تصريح أكثر المانعين بالكرهية فقط، ومن المعلوم أن المكروه جائز الفعل.

وقال ابن مفلح في الفروع (٣ / ٣٤٦، ٣٤٧): وَيَقِفُ الرَّائِرُ أَمَامَ الْقَبْرِ، وَعَنْهُ: حَيْثُ شَاءَ، وَعَنْهُ: فَعُوْدُهُ كَقِيَامِهِ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبَ مِنْهُ، كَزِيَارَتِهِ حَيًّا،

ذَكَرَهُ فِي الْوَسِيلَةِ وَالتَّلْخِصِ، وَيَجُوزُ لِمَسِّ الْقَبْرِ بِالْيَدِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، صَحَّحَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي التَّمَامِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مُصَافِحَةَ الْحَيِّ، لَا سِيَّمَا مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ.

وقال المرداوي في الإنصاف (٤ / ٣٧٧): يَجُوزُ لِمَسِّ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، قَدَّمَهُ فِي الرَّعَائِيَّتَيْنِ، وَالْفُرُوعِ، وَعَنْهُ يُكْرَهُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْحَاوِيَّتَيْنِ، وَالْفَاتِقِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَعَنْهُ يُسْتَحَبُّ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي تَمَامِهِ: وَهِيَ أَصَحُّ.

وفي غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى (١ / ٩٣٤): ولا بأس بلمس قبر لا سيما من تُرْجَى بركته.

وانظر: حاشية الشيخ البيجوري على شرح ابن قاسم (١ / ٢٦٥)، ونهاية المحتاج للشمس الرملي في فتوى على جواز تقبيل الأعتاب وفتوى والده الشهاب الرملي بذلك (٣ / ٣٤).

وأولى ما يستدل به في جواز مس القبور مع البراءة الأصلية حديث الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري المتقدم ذكره. وعلم مما تقدم بجواز تقبيل القبر وكذا الستر والتابوت والعتبة كذلك لأنها تتبع المقام.

وعلة اجتناب مسح الوجه به عند صاحب تنبيه الأذكياء المراد منه الكراهة التزهية لمراعاة الأدب، فيعلم منه أنه لو قصد به التبرك فلا بأس به، فقد نص الإمام الشافعي على أن أي جزء قبله من البيت فحسن، ويكره الانحناء للقبر الشريف، وتقبيل الأعتاب ما لم يقصد به التبرك والتعظيم.

وقال الزين العراقي: وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك، وأيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية^(١).

وأما قول الشيخ الجندي في تنبيه الأذكياء: «وكذلك يجتنب إلقاء نفسه على القبر، والتمعك بترابه، فإن ذلك ليس من الأدب، لما روي أن رجلاً ألقى نفسه على قبر رسول الله ﷺ، فناداه شاب من ناحية المسجد: يا ابن أخي، لو كان رسول الله ﷺ حياً ثم

(١) انظر: مصباح الظلام للسيد علوي بن أحمد الحداد.

أتيت لزيارته ما كنتَ صانعًا؟ قال: أقف بين يديه وأسلم عليه، قال: كذلك فافعل، فإن حرمة ميتًا كحرمة حيًّا» انتهى المراد منه.

* قلت: كلامه كما صرح هو يحمل على لزوم الأدب، إلا من قصد التعظيم والتبرك، وغلب عليه الحال، وقد صح جواز التبرك والاستشفاء بتراب الأولياء الصالحين، كما فعل بتراب حمزة، وتربة صهيب اللذين استثنيا من حرمة نقل تراب الحرم المدني الشريف إلى غيره^(١).

ومنه التبرك بتراب قبر الإمام البخاري كما ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٤٦٦) قال: وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت أبا منصور غالب بن جبريل وهو الذي نزل عليه أبو عبد الله يقول: إنه أقام عندنا أيامًا، فمرض، واشتد به المرض حتى وجه رسولاً إلى مدينة سمرقند في إخراج محمد، فلما وافى تهباً للركوب، فلبس خفيه، وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها، وأنا آخذ بعضده، ورجل آخذ معي يقوده إلى الدابة ليركبها، فقال رحمه الله: أرسلوني، فقد ضعفت.

فدعا بدعوات، ثم اضطجع، ففضى رحمه الله.

فسال منه العرق شيئاً لا يُوصف.

فما سكن منه العرق إلى أن أدرجناه في ثيابه.

وكان فيما قال لنا، وأوصى إلينا أن كفنوني في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ففعلنا ذلك.

فلما دفناه فاح من تراب قبره رائحة غالية أطيب من المسك، فدام ذلك أيامًا، ثم علت سوارى بيض في السماء مستطيلة بحذاء قبره، فجعل الناس يختلفون، ويتعجبون. وأما التراب فإنهم كانوا يرفعون عن القبر، حتى ظهر القبر، ولم تكن نقدر على

(١) انظر: الذخائر القدسية في زيارة خير البرية للشيخ عبد الحميد بن الخطيب (ص ١٨٩).

حفظ القبر بالحراس.

وغلبننا على أنفسنا، فنصبنا على القبر خشبًا مشبكًا لم يكن أحد يقدر على الوصول إلى القبر فكانوا يرفعون ما حول القبر من التراب، ولم يكونوا يخلصون إلى القبر. وأما ريح الطيب فإنه تداوم أيامًا كثيرة، حتى تحدث أهل البلدة، وتعجبوا من ذلك، وظهر عند مخالفته أمره بعد وفاته، وخرج بعض مخالفه إلى قبره، وأظهروا التوبة والندامة مما كانوا شرعوا فيه من مذموم المذهب.

قال محمد بن أبي حاتم: ولم يعيش أبو منصور غالب بن جبريل بعده إلا القليل، وأوصى أن يدفن إلى جنبه.

وانظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٣٣، ٢٣٤)، ومقدمة الفتح للحافظ (ص ٤٩٣).

وقال الحافظ المتقن الثقة العدل ضياء الدين المقدسي الدمشقي الحنبلي: سمعت الإمام الشيخ الإمام العلم الحافظ أبا محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي يقول: كان خرج في عضدي شيء يشبه الدم، وكان يبرأ ثم يعود، ودام بذلك زمانًا طويلًا، فسافرت إلى أصبهان، وعدت إلى بغداد وهو بهذه الصفة، فمضيت إلى قبر الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - ومسحت به القبر، فبرأ ولم يعد، انتهى من مخطوط كتاب الحكايات المشورة للحافظ الضياء المقدسي (١١٢/ق) الجزء الخامس، بخط مؤلفه الحافظ.

ومن ذلك المعهود من بركة مقامات كثير من الأولياء يستشفى بها كالترياق المجرب، لما حوته روحانيته من أسرار ربانية مباركة، ولبركة المكان بالمكين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ونفعنا ببركاتهم في الدنيا والآخرة آمين.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التبرك بالأمكنة للأحاديث والآثار الواردة

في ذلك ومنها ما رواه البخاري (١٠٩) «وكان سَالِمٌ يَتَحَرَّى أَمَاكِينَ مِنَ الطَّرِيقِ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى الرَّسُولَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

قال ابن بطال: إنما كان يصلى ابن عمر في المواضع التي صلى فيها النبي على وجه التبرك بتلك الأمكنة، والرغبة في فضلها، ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وأهل الفضل؛ ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل نبي الله أن يصلى في بيته ليتخذ المكان مصلى، فصلى فيه النبي ﷺ.

ذكر بعض من جَوَزَ التبرك بقبور الصالحين وآثارهم ومساجدهم:

- الحافظ الذهبي كما في مواضع كثيرة من كتابه سير أعلام النبلاء^(١).
- الحافظ عبد الغني المقدسي كما في السير (٤٦٦/٢١).
- الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في الفتح (١٤٨/٢، ٢٣٥)، (٣١٨/٠٤).
- شيخ الإسلام النووي كما في شرح مسلم (١١٠/١)، (٢٦٩/٧).
- العلامة ابن بطال المالكي كما في شرحه للبخاري (١١٩/١٧).
- العلامة المناوي في فيض القدير (٧٢/٥) ومواضع من كتابه الكواكب الدرية.
- الحافظ جلال الدين السيوطي في كثير من كتبه.
- الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي في مواضع كثيرة من كتبه.
- الشيخ صديق حسن خان القنوجي في السراج الوهاج، وعون الباري وغيرهما.

(١) انظر: البركة والتبرك من ذهبيات الحافظ الذهبي لخدمجة الإدريسية.

بيان موضع هامش صفحة رقم (٢٧٢) في «جمع المقال، نقلًا عن الشيخ حسن العدوي

في «مشارك الأنوار في فوز أهل الاعتبار، قوله:

قال في «المواهب اللدنية»: قد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاها النووي قال: وأوجبها الظاهرية، قال: ومحل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال، وفي النساء خلاف الأظهر في مذهب الشافعي الكراهة انتهى.

قلت: اعلم أن زيارة النساء رخص مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد، وأكثر العلماء في زيارة النساء للقبور.

روى البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٧٨)، والحاكم في المستدرک (٣ / ٤٢٠) بسندهما عن أبي بكر أحمد بن إسحاق قال: أنبأ أبو المثنى ثنا محمد بن منهل الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة «أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور! قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها».

قال البيهقي: تفرد به بسطام بن مسلم البصري والله أعلم. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح.

وكذلك روي عن أبي حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطبران، ثنا عثمان ابن محمد، ثنا أبو مصعب الزهري، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده كذا قال.

وقال الحاكم: هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات.

كذا في المستدرک (٣ / ٤٢٤)، (١٠ / ١٠٣)، والسنن الكبرى (٤ / ٧٨).

وقال الحافظ ابن حجر وهو من الشافعية في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرافعي الكبير الشافعي (٢ / ٤٠٠):

فائدة: مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم (٥ / ١٠٢) عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني إذا زرت القبور، قال: «قولي السلام على أهل

الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرَحِمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَلْأَحْقُونَ».

وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ كَانَتْ
تَزُورُ قَبْرَ عَمَّهَا حَمْرَةَ كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَتُصَلِّيُ وَتَبْكِي عِنْدَهُ .

وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٤٠١ / ٣):

وفيه : دليل لمن جَوَزَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ، وَفِيهَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ
لِأَصْحَابِنَا :

أَحَدُهَا : تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِنَّ لِحَدِيثِ : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » .

وَالثَّانِي : يُكْرَهُ .

وَالثَّلَاثُ : يُبَاحُ ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثِ : « كُنْتُ مَهَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ فزُورُوهَا » .

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ مَهَيِّتُكُمْ ضَمِيرٌ ذُكُورٌ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ
الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ فِي الْأَصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١١٨ / ٣) في شرح قول الترمذي في
«سننه» (٩٧٦)، (٢١٣ / ٤): قَوْلُهُ : (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ
يُرْحَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَحَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ .

وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : «إِتَّقِي
اللَّهَ وَاصْبِرِي» إِنْخ . فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْمَرْأَةِ فَعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حُجَّةٌ .

وَمَنْ حَمَلَ الْأِذْنَ عَلَى عُمُومِهِ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْأَثَرِ الْمَتَّقِمِ .
قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .. الْحَدِيثُ الْمَتَّقِمِ .

ثم قال الترمذي: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كَرِهَ) .

قال الشارح: أَي: النَّبِيُّ ﷺ وَرُوي بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ ، قَالَهُ الْقَارِي ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ
قَالَ بِالْكَرَاهَةِ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ ، وَبِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ لِلنِّسَاءِ ،

كَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: قَالَتْ مُهِينًا عَنْ إِتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.
وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى زِيَارَتِهِنَّ لِمُحَرَّمٍ
كَالنُّوحِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاةِ» بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ
الْقُبُورِ مَا لَفْظُهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِتَعْلِيلَاتِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كَالرِّجَالِ فِي حُكْمِ الزِّيَارَةِ
إِذَا زُورَ بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حَقِّهِنَّ، وَأَمَّا خَبْرُ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» فَمَحْمُولٌ
عَلَى زِيَارَتِهِنَّ لِمُحَرَّمٍ كَالنُّوحِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اعْتَدَنَّهُ انْتَهَى.

قلت: أما زيارتهن للعبة، والتبرك فالأصل فيه الاستحباب، وربما آل إلى
الوجوب، حيث عموم الأمر «فزوروها» للرجال والنساء جميعاً.
وانظر في تأييد ذلك عند الحنفية: «الدر المختار» لابن عابدين الحنفي
(٢/٢٦٢).

وعند المالكية: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/١٦٩)، وشرح الزرقاني على
خليل (٢/١٠٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٢٢)، والخطاب على
خليل (٢/٢٣٦).

وعند الشافعية: روضة الطالبين للنووي الشافعي (١/١٩١)، وتحفة المحتاج
(٣/١٩٩)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦).

وأما الحنابلة: الفروع لابن مفلح الحنبلي (٣/٣٤٦)، والمغني لابن قدامة
(٥/٨٢)، والمستوعب (٣/١٦١)، والحمد لله وحده.

فصل في حياة روح الأولياء في قبورهم

ووجوب اعتقاد ذلك

قال السبكي: عود الروح إلى الجسد في القبر، ثابت في الصحيح، لجميع الموتى فضلاً عن الشهداء، وإنما النظر في استمرارها في البدن، وهو أن البدن يصير حياً بها كحالته في الدنيا أو حياً بدونها، وهي حيث شاء الله، فإن ملازمة الحياة للروح أمر عادي لا عقلي، فهذا- أي البدن- يصير بها حياً، كحالته في الدنيا، مما يجوزه العقل، فإن صح به سمع اتباع.

وقد ذكره جماعة من العلماء، ويشهد له صلاة موسى في قبره، فلا تستدعي جسداً حياً، وكذلك الصفات المذكورات في الأنبياء ليلة الإسراء كلها صفات الأجساد، ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

وأما الإدراكات كالعلم والسمع- فلا شك أن ذلك ثابت لجميع الموتى، هذا كلام السبكي^(١).

قال الياقعي: مذهب أهل السنة أن أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من عليين أو من سجين إلى أجسادهم في قبورهم عند إرادة الله تعالى، وخصوصاً ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل العذاب.

قال: وتختص الأرواح دون الأجساد بالنعيم أو العذاب، مادامت في عليين أو سجين، وفي القبر تشترك الروح والجسد.

ومما يدل على اتصال الأرواح بالأجسام في القبور بعد الموت ما نقله في بحر الكلام الإمام النسفي من قوله في عذاب القبر: فإن قيل: كيف يرجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح؟ فقال ﷺ: كما يوجع سنك وإن لم يكن فيه الروح.

(١) انظر: شرح الصدور للسيوطي (ص ٢٠٤)، وبشرى الكئيب بقاء الحبيب (ص ٨٦).

ألا ترى أن النبي ﷺ أخبر أن السن يتوجع لما أنه متصلًا بجسده فيتوجع انتهى . وهذا صحيح في أن روحانيات الموتى متصلة بأجسامهم التي في قبورهم، وإن بليت أجسامهم وصارت ترابًا، ولهذا جاء الشرع باحترام قبورهم كما ذكرناه فيما تقدم. فكيف لا ينبغي للمؤمنين احترام قبور الصالحين، وتعظيمها وزياراتها والتبرُّك بها، وقد ثبت أن الروحانيات الكاملة الفاضلة متصلة بتلك الأجساد الطيبة الطاهرة، كما هو مقتضى الأخبار النبوية، وإن صارت ترابًا.

ولا أرى ذلك المنكر لذلك إلا جاهلاً، يعتقد أن الأرواح أعراض تزول بالموت، كما تزول الحركة عن الميت طبق ما هو مذهب الفرق الضالة، حتى أنهم يزعمون أن الأولياء إذا ماتوا صاروا ترابًا، والتحقوا بتراب الأرض، وذهبت روحانياتهم، فلا حرمة لقبورهم، ولهذا يهينونها ويحتقرونها، وينكرون على من زارها، وتبرَّك بها، حتى أني سمعت بأذني رجلاً يقول: وأنا أسمع ذاهبنا إلى زيارة الشيخ أرسلان الدمشقي: كيف تزورون ترابًا ما هذا إلا قلة عقل؟ فتعجبت من ذلك غاية العجب، وقلت في نفسي: ما هذا اعتقاد من يدعي الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد ورد في الحديث: «إن القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران»^(١).

ولا معنى لذلك إلا أن روحانيات الموتى إما تنعم في قبورهم، أو تُعذب فيها، وذلك باتصال الروحانيات بالأجساد البالية التي خرجت من الدنيا، وهي طاهرة بالإيمان والطاعات، أو قدرة بالكفر والمخالفات، فحينئذٍ قبور المؤمنين محترمة مبدلة معظمة كما كانوا قبل ذلك، وهم أحياء محترمون مبدلون، فإن من احتقر عالمًا أو بغضه خيف عليه الكفر، كما صرَّح بذلك الفقهاء.

ولا فرق في ذلك بين الأحياء والأموات، ورأيت أن الأحياء والأموات كلهم مخلوقات الله تعالى لا تأثير لأحدٍ منهم في شيءٍ من الأشياء ألبتة، وإنما المؤثر هو الله تعالى وحده على كل حال، والأحياء والأموات سواء في عدم التأثير قطعًا من غير شبهة، ولكن الاحترام واجبٌ في حق الجميع.

(١) رواه الترمذي (٤/٦٣٩)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٧٣).

ذكر علم الموتى بزوارهم وأنسهم بهم

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور أخاه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم»^(١).

وعن أبي هريرة قال: «إذا مر رجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردَّ عليه السلام»^(٢).

وعن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله، ويوماً بعده»^(٣).

وعن الضحاك قال: «من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة»^(٤).

وفي «الأربعين الطائية» روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا»^(٥).

فالأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به الميت وسمع سلامه، وأنس به وردَّ عليه، وهذا عامٌ في حق الشهداء وغيرهم، فإنه لا يُؤقَّت.

قال: وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت.

وقال: قد شرع ﷺ لأمته أن يسلموا على أهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل»^(٦).

- (١) رواه ابن أبي الدنيا في «القبور» كما في بشرى الكتيب (١٣٧)، وفي «الإخوان» (٩٨).
- (٢) رواه الديلمي في مسند الفردوس (١٣/٤) كما في زهر الفردوس، وأبو الشيخ كما في الإتحاف (١٠/٣٦٥)، والبيهقي في الشعب (١٩/٢٩٠).
- (٣) رواه البيهقي في الشعب (١٩/٢٩٥)، وابن أبي الدنيا في القبور كما في شرح الصدور (ص ٢٠٣).
- (٤) رواه البيهقي في الشعب (١٩/٢٩٦)، وابن أبي الدنيا كما في شرح الصدور (ص ٢٠٤).
- (٥) رواه أبو الفتوح الطائي في الأربعين في إرشاد السائر (١٥) بتحقيقنا.
- (٦) انظر: بشرى الكتيب للسيوطي (ص ٨٩)، والروح لابن قيم الجوزية (ص ١٠)، وكلامه حجة على أتباعه المعترضين فهو تلميذ شيخهم رأس الاعتراض والجحود.

صور لبعض أحوال الأولياء في قبورهم

- أحمد بن محمد بن الحسين الجريري المتوفى سنة أربع أو إحدى عشر وثلاثمائة.
قال أبو العباس أحمد بن عطاء عنه: جرت بقبوره بعد سنة من موته فرأيته جالساً
وهو يُشير إلى الله بأصبعه^(١).
- ثابت بن أسلم البناني المتوفى سنة ثلاث أو سبع وعشرين ومائة.
وكان إذا مروا بقبوره سمعوا منه قراءة القرآن.
وكان قد قال في حياته: اللهم إن كنت أعطيت أحداً أن يصلي في قبره فأعطني،
فلما دفن سقطت لبنة فأرادوا إخراجها فأروه يصلي فيه حالاً، وشهد ذلك من حضر
جنازته.
- ونقل صاحب الحلية أن صاحب الترجمة كان يسلم على الملكين الكاتين إذا سلم
من صلاة الصبح، وإذا سلم من صلاة المغرب، فما مات حتى كلماه شفاهاً وصاروا
يخبرانه عن أحوالهما في السماوات^(٢).
- بهاء الدين محمد الكازروني مات سنة ثلاث وسبعون وسبعمائة.
قال ابن حجر: ومما اتفق له من العجائب، ما أخبرني به النجم النابلسي قال:
حضرنا جنازته، فلما ولى في القبر، خرج الذي ألحده، فإذا به من أجمل الناس صورة،
فاشتغل من حضره بالنظر إليه، والتعجب من حال الشيخ^(٣).
- سيدي شمس الدين السلطان محمد الحنفي، توفي سنة سبع وأربعين
وثمانمائة.
- كان إذا زار القرافة فسلم على أحدٍ في القبر، ردّ السلام بصوت يسمعه
الحاضرون^(٤).

(١) انظر: الكواكب الدرية للشيخ المناوي (٢٩٧) بتحقيقنا.

(٢) انظر: الكواكب الدرية (٧٥).

(٣) انظر جامع الكرامات (١/١٤٣)، السلوك (٣/١/٢٠٩)، الدرر الكامنة (٣/٤٨٨).

(٤) انظر: الكواكب الدرية (٧٢١).

وقال الموصلي في «الانتصار للأولياء الأخيار» (ص ٤٩٣) نقلاً عن السيوطي في «بشرى الكئيب» (ص ٧٤، ٧٥): وأخرج ابن منده عن عاصم السَّقَطي قال: حفرنا قبراً ببلخ، فنفذ في قبر فنظرت، فإذا بشيخ في القبر متوجَّه إلى القبلة، وعليه إزارٌ أخضر، وما حوله أخضر، وفي حجره مصحف يقرأ فيه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن إبراهيم أن المهلبى قال: حدَّثني الذين كانوا يمرون بالجسر في الأسحار قالوا: كنا إذا مررنا بجنابت قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن^(١).

وأخرج ابن منده عن سلمة بن شبيب قال: سمعت أبا حماد الحفَّار، وكان ثقة ورِعاً قال: دخلت يوم الجمعة المقبرة نصف النهار، فما مررت بقبر إلا سمعت منه قراءة القرآن^(٢).

وأخرج ابن منده عن البيهقي النيسابوري الحفَّار، وكان صالحاً ورِعاً قال: حفرت قبراً فانفتح في القبر قبرٌ آخر فنظرت، فإذا أنا بشاب حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، جالساً متربِعاً، وفي حجره كتاب مكتوب بخط أحسن ما رأيت من الخطوط وهو يقرأ، فنظر الشاب إليّ وقال: أتأمن القيامة؟ قلت: لا، فقال: أعد المدرّة إلى موضعها.

ونقل السهيلي في دلائل النبوة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه حفر في مكان، فانفتحت طاقة فإذا شخص على سرير، وبين يديه مصحف يقرأ فيه، وأمامه روضة خضراء وذلك بأحد، وأورد ذلك أبو حيان في تفسيره.

وأخرج سعيد بن منصور عن غدية بنت أهبان بن صيفي الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أوصاني أبي أن نكفنه في قميص، قالت: فلما أصبحت من الغد من يوم دفناه إذا نحن بالقميص الذي دفناه فيه عندنا.

(١) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٥٠٠)، وأبو نعيم (٢/٣٢٢)، وذكره ابن رجب في أهوال القبور (١١٤).

(٢) ذكره ابن رجب في أهوال القبور (ص ١١٦)، وعزاه للخلال في السنة.

وأخرج ابن أبي الدنيا: أن رجلاً توفيت امرأته فرأى نساء في المنام، ولم يرى امرأته معهن فسألهن عنها، فقلن: إنكم قَصَّرتن في كفنها، فهي تستحي تخرج معنا فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره فقال ﷺ: «انظر هل إلى ثقة من سبيل^(١)».

فأتى رجلاً من الأنصار قد حضرته الوفاة فأخبره، فقال الأنصاري: إن كان أحد يبلغ الموتى بلغته فتوفي الأنصاري فجاء بثوبين مشرودين بالزعفران فجعلهما في كفن الأنصاري، فلما كان الليل رأى النسوة ومعهن امرأته ومعهن الثوبان الأصفران انتهى. ومنها أن الكمال بن الهمام زار قبر سيدي أبي المرسى أبي العباس، فقرأ عنده سورة هود حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ﴾ [هود: ١٠٥] فأجابه من القبر بصوت عالٍ: يا كمال ليس فينا شقي، فأوصى أن يُدفن هنا فُدُن قريباً من قبره بجانب العارف بالله تعالى أبي عبد الله محمد بن أبي جمره - قدس الله أسرارهم - ونفعنا ببركاتهم وجعلنا أبد الدهر من خدمهم... آمين

هذا والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً

كتبه

أحمد فريد المزيدي

جوال ٢٧٠٢٣٠١٤٦٣٠١٠١

(١) ذكره ابن رجب في أهوال القبور (٢٥٦).

أهم المصادر والمراجع

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر.
- شرح صحيح مسلم للنووي.
- التمهيد لابن عبد البر.
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للمباركفوري.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملی.
- الفروع في الفقه الحنبلي لابن مفلح.
- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي.
- فتح القدير في فروع الحنفية للكمال ابن الهمام.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.
- رد الجاهل إلى الصواب لعبد الغني النابلسي (مخطوط تحت قيد الطبع).
- كشف النور عن أهل القبور لعبد الغني النابلسي (مخطوط تحت قيد الطبع).
- المجموع شرح المهذب للنووي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.
- رد المحتار لابن عابدين .
- سعادة الدارين الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية لإبراهيم السمنودي.
- الانتصار للأولياء الأخيار للموصلي الكردي (بتحقيقنا).
- سير أعلام النبلاء للذهبي.
- مصباح الظلام للسيد علوي الحداد.
- الذخائر القدسية في زيارة خير البرية لعبد الحميد ابن الخطيب.
- طبقات الشافعية للسبكي.
- شرح الزرقاني على خليل.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.
- تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير لابن حجر العسقلاني.
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي.
- بشرى الكتيب بلقاء الحبيب للسيوطي.
- الكواكب الدرية في طبقات الصوفية للمناوي.

فهرس

- ٣ التقريظ للشيخ أحمد بن الشيخ مصطفى القادري النبوي
- ٤ مقدمة المؤلف
- ٨ الإيضاح والبيان لكلام الشيخ أحمد بن منصور الجندي في «تنبيه الأذكياء» من كتاب «جمع المقال» (ص ٢٦٨)
- ١٣ مسألة البناء على القبر والكتابة عليه
- ١٤ مسألة بناء التابوت والستور والشواهد والمقامات والعائم
- ٢٠ بيان موضع هامش صفحة رقم (٢٧٢) في «جمع المقال» نقلاً عن الشيخ حسن العدوي في «مشارك الأنوار في فوز أهل الاعتبار»
- ٢٣ فصل في حياة روح الأولياء في قبورهم ووجوب اعتقاد ذلك
- ٢٦ ذكر علم الموتى بزوارهم وأنسهم بهم
- ٢٧ صور لبعض أحوال الأولياء في قبورهم
- ٣٠ أهم المصادر والمراجع

هذا الكتاب

اعلم أخي الكريم أن القصد من هذا الكتاب نصره مذهب أهل الحق المتبعين نهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - وليس الابتداع والجمود فإن احتجاج بعض المدعين على تحريم التقبيل، والتمسح، والتبرك، والاستشفاء بقبور الأولياء والصالحين..

هذه الأشياء التي نحن بصددنا والاعتراض عليها بغير دليل قطعي فموجه عدم الحياء من الله تعالى وعدم الخوف منه، وإن الحرام في النهي في مقابلة الفرض في الأمر وكل منهما يحتاج في ثبوته إلى دليل قطعي إما آية من كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو إجماع معتد به أو قياس يورده المجتهد لا غيره من المقلدين.



﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾